النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا
غير مقبولي الشهادتين كأن قامت بينة هو وغيره
ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد
كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة او فاسق
تاب لم يقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة
بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته
وقدرها الاكثرون بسنة وبشرط في توبة معصية
قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم
عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي
باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية
يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها
وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة آدمي ان تعلقت
به فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في
الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول
واسقط المصنف ذكر فصل في بعضها والعقوق
المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عدد او وصف
ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيهما حق لادمي
ويباح فقال فاما حق الادمي لانه الاغلب وقوعا
فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه
للاناث ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد

منه

منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى اولادمي ويطلع عليه
الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بجناية
وموت ووكالة ووصية وشركة وقراض وكفالة وشهادة
على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصايا وروى مالك عن الزهري مضت السنة
بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في العسر
المذكور والوكالة والملاءة بعدها وان كانت في مال يقصد
بها الولاية والسلطنة لكن ما ذكر اني الرقعة اختلافهم
في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان لم يدع فيها
اثبات التصرف فهو كالوكيل واثبات حصة من الربح
فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب
منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر اي او شطره والا
فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير
هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامرأتان او شاهد اي رجل واحد
ويمين المدعي بعد ادا شهادة شاهده وبعد تعديله
ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة
مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى
ليصير كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب الثاني
في كل سكات مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)